لك علي دينه من درهم الي عشرة صح وكان ضامنا لتسعة
ادخالا للطرف الاول لانه مبدا الالتزام وقيل عشرة ادخالا
للطرفين في الالتزام فان قيل رجح النووي في باب الطلاق
انه لو قال انت طالق من واحدة الي ثلاث وقوع الثلاث
وقياسه تعين العشرة اجيب بان الطلاق محصور في عدد
فالظاهر استيفاوه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة
لزمه ثمانية كما في الاقرار وشرط في الصيغة للضمان والكفالة
الاتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك الذي على فلان
او تكفلت ببدنه ولا يصحان بشرط براءة اصيل لمخالفته مقتضاهما
ولا بتعليق ولا بتوقيت ولو كفل بدن غيره واجل احضاره له
باجل معلوم صح للحاجة كضمان حال موجل باجل معلوم ويثبت
الاجل في حق الضامن ويصح ضمان الموجل حالا ولا يلزم الضامن
تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل ولصاحب
الحق ولو وارثا مطالبة من شاء من الضامن ولو متبرعا والمضمون
عنه بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شا بالجميع او يطالب
احدهما ببعضه والاخر بباقيه واما الضامن فلخبر الزعيم غارم
واما الاصيل فلان الدين باق عليه ولو برا الاصيل من الدين
بري الضامن منه ولا عكس في ابرا بخلاف ما لو بري بغير
ابرا كادا ولو مات احدهما والدين موجل حل عليه لان ذمته
خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل وانما
يخير في المطالبة اذا كان الضمان صحيحا على ما بيناه فيما تقدم

في كون

في كون الدين لازما معلوم القدر والجنس والصفة وشرط
في المضمون له وهو الداين معرفة الضامن عينه لتفاوت
الناس في استيفا الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله
كمعرفته كما افتى به ابن الصلاح وان افتى ابن عبد السلام
بخلافه لان الغالب ان الشخص لا يوكل الا من هو اشد
منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضامن محض التزام
لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون عنه
وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره
بغير اذنه ومعرفته واذا غرم الضامن الحق لصاحبه
رجع بما غرمه على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضا
للدين باذنه اي المضمون عنه له فيهما لانه صرف ماله
الي منفعة الغير باذنه هذا اذا ادى من ماله اما لو اخذ
من سهم الغارمين فادى به الدين فانه لا يرجع كما ذكروه في
قسم الصدقات وان انتفى اذنه في الضمان والادا فلا رجوع
له لتبرعه فان اذن في الضمان فقط وسكت عن الادا رجع
في الاصح لانه اذن في سبب الادا ولا يرجع اذا ضمن بغير
الاذن وادى بالاذن لان وجوب الادا بسبب الضمان
ولم ياذن فيه نعم لو ادى بشرط الرجوع رجع كغير
الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في (حكم)
المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ومن ادى
دين غيره باذن ولا ضمان رجع [illegible] ولو ضامنا اذا اشهد

Copyright © King Saud University